دليل سياسات الملكية الفكرية والحاضنة

جهة الإصدار	جامعة تبوك –وكالة الجامعة للبحث والدراسات العليا - مركز الابتكار وريادة الأعمال
الجهة التنفيذية	عمادة البحث والدراسات العليا - مركز الابتكار وريادة الأعمال – مكتب نقل التقنية
المرجع التنظيمي	الأنظمة واللوائح الوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، وما يصدر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وتنظيمات مجلس شؤون الجامعات، ولوائح الجامعة ذات العلاقة

- يستند هذا الدليل إلى إطار تكاملي لإدارة منظومة البحث والابتكار بجامعة تبوك، بحيث تُعد منصة جسر الابتكار قناة موحدة لاستقبال وتوثيق ومتابعة وإحالة الطلبات، ويتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال إدارة مسارات توليد الأفكار، والتطوير، وبناء النماذج الأولية، والاحتضان، وتسريع المشاريع، بينما يتولى مكتب نقل التقنية الجوانب الفنية والنظامية المتعلقة بالإفصاح، وتقييم قابلية الحماية، والسرية، ومسارات التسجيل، وإبداء الرأي الفني والنظامي في الترخيص والتتجير. وتختص اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات بمراجعة واعتماد نتائج التقييم وتحديد المسار الأنسب لكل ابتكار، بما يحفظ حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء ويحقق الأثر الاقتصادي والمجتمعي.
- وتُستكمل أحكام الحاضنة من خلال النماذج والعقود التشغيلية المعتمدة لدى مركز الابتكار وريادة الأعمال، بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدليل أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ، وتُنظم العلاقة التعاقدية بين المركز والفريق المحتضن فيما يتعلق بالخدمات، والالتزامات، والحضور، والتقارير، والسرية، والملكية الفكرية، وتوثيق المساهمة، وتحقيق المستهدفات، والترخيص، وتأسيس الشركات الناشئة. وقد نص عقد الاحتضان المعتمد على أن العلاقة بين المركز والفريق تشمل خدمات الاحتضان والالتزامات والسرية والملكية الفكرية وتوثيق المساهمات والتسويق والتأسيس التجاري عند الاقتضاء.

الفصل بين السياسة العامة والإجراءات التشغيلية

- تُعد هذه الوثيقة سياسة عامة وإطارًا تنظيميًا حاكمًا لإدارة الابتكار والملكية الفكرية ونقل التقنية والاحتضان في جامعة تبوك، ولا تُعد بديلًا عن الإجراءات التشغيلية التفصيلية أو النماذج أو العقود أو الأدلة التنفيذية.وتصدر الأدلة التشغيلية والنماذج والملاحق التنفيذية بصورة مستقلة، وتشمل على سبيل المثال: دليل تشغيل مكتب نقل التقنية، دليل تشغيل الحاضنة، نماذج الإفصاح، نماذج تقييم جاهزية التقنية، سجل توثيق المساهمة، اتفاقيات السرية، عقود الاحتضان، اتفاقيات الترخيص، اتفاقيات توزيع العوائد، ونماذج التظلم.
- يجوز تحديث الإجراءات التشغيلية والنماذج والملاحق التنفيذية بقرار من الجهة المختصة دون الحاجة إلى تعديل أصل السياسة، متى كان التحديث لا يخالف أحكام هذا الدليل أو الأنظمة واللوائح المعمول بها.
- وتشمل الإجراءات التشغيلية المستقلة، عند الحاجة، نماذج المتابعة، تقارير الأثر، مصفوفات تحقيق المستهدفات، وآليات قياس مخرجات الحاضنة، دون إدراجها كمواد ثابتة في أصل الدليل.

أحكام تمهيدية: التعريفات

لأغراض هذا الدليل، تُعتمد التعريفات الواردة في الأنظمة واللوائح الوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، وبخاصة الأنظمة واللوائح والأدلة التنظيمية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة السعودية للملكية الفكرية، على أي تعريف يرد في هذا الدليل عند التعارض. وتكون التعريفات الآتية مكمِّلة ومفسِّرة لأغراض التطبيق الداخلي فيما لا يتعارض مع تلك الأنظمة.

1- **الجامعة:** الكيان الاعتباري المخول نظامًا بإدارة أصوله الفكرية والتصرف فيها، ويُقصد بها جامعة تبوك، وتشمل كلياتها وعماداتها ومراكزها ومعاهدها ووحداتها الإدارية والبحثية التابعة لها.

2- **مركز الابتكار وريادة الأعمال:** الجهة المختصة بإدارة منظومة الابتكار وريادة الأعمال داخل الجامعة، والمظلة التنظيمية لمسارات توليد الأفكار، واستقبال وفرز المبادرات، وإدارة البرامج الابتكارية، ودعم مشاريع التخرج والتحديات التطبيقية، وبناء الفرق، وتطوير النماذج الأولية، وتشغيل الحاضنة، وتسريع المشاريع، وإدارة التواصل المؤسسي مع الشركاء والمستثمرين والجهات الداعمة، وتسويق الابتكارات والتقنيات الجامعية بعد استكمال متطلبات الحماية ، بما لا يخل باختصاص الجهات النظامية داخل الجامعة.

3- **مكتب نقل التقنية:** الوحدة المختصة فنيًا ونظاميًا بإدارة مسارات الإفصاح والحماية والتسجيل للملكية الفكرية والتقنيات الجامعية، ويشمل ذلك استلام الإفصاحات المحالة إليه عبر منصة جسر الابتكار، وتقييم قابلية الحماية، ومراجعة متطلبات السرية والنشر، واقتراح مسارات الحماية والتسجيل المحلي والدولي، وإبداء الرأي الفني والنظامي في فرص الترخيص والتتجير، ومتابعة محفظة الملكية الفكرية بالتنسيق مع مركز الابتكار وريادة الأعمال والجهات المختصة في الجامعة.

4- **اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات:** لجنة دائمة تُشكّل بقرار من صاحب الصلاحية في الجامعة، وتضم خبرات علمية وتقنية وتجارية وقانونية وريادية، وتختص بمراجعة واعتماد نتائج تقييم الابتكارات والمشاريع المقدمة عبر منصة جسر الابتكار، وتحديد المسار الأنسب لها، سواء بالإحالة إلى مركز الابتكار وريادة الأعمال للاحتضان والتطوير، أو إلى مكتب نقل التقنية للحماية والتسجيل، أو إلى الجهات البحثية أو الشركاء ذوي العلاقة. كما تختص اللجنة باعتماد التوصيات المتعلقة بتحويل الابتكارات إلى منتجات أو شركات ناشئة أو فرص ترخيص، والبت في التظلمات والنزاعات المرتبطة بتقييم الابتكارات، وفق الضوابط المعتمدة في الجامعة.

5- **منصة جسر الابتكار:** المنصة الرقمية الموحدة لاستقبال وتوثيق ومتابعة وإحالة الأفكار والابتكارات والمشاريع البحثية والطلابية والريادية والتحديات والبراءات وطلبات الاحتضان، وتستخدم لحفظ النماذج والوثائق وسجل المساهمة وتقارير التقييم ومسارات الإحالة والقرارات والمتابعة.

6- **الملكية الفكرية:** الحقوق التي تحمي مخرجات الفكر والإبداع الإنساني القابلة للحماية نظامًا، ومن ذلك، بحسب الحال، براءات الاختراع، وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمصنفات الكتابية والعلمية والتعليمية والفنية، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، والأسرار التجارية، والأصناف النباتية، والتصاميم التخطيطية للدارات المتكاملة، والبرمجيات، وقواعد البيانات، والخوارزميات، ونماذج الذكاء الاصطناعي، وأي حقوق أخرى تقررها الأنظمة.

7- **الاختراع:** حل جديد لمشكلة تقنية، ويُعد أساسًا مهمًا للابتكار، ويمكن حمايته ببراءة اختراع متى استوفى شروط الحماية النظامية، ومنها أن يكون جديدًا، ومفيدًا، وغير بديهي لشخص مختص في المجال ذي العلاقة، مع وصف كيفية عمل التقنية وما يمكن أن تحققه.

8- **الابتكار:** فكرة جديدة أو تطوير جوهري لفكرة قائمة يؤدي إلى تحسين منتج أو عملية أو خدمة، وقد يكون قابلًا للحماية من خلال حقوق الملكية الفكرية متى استوفى شروط الحماية النظامية. ويشمل ذلك الأفكار أو الحلول أو المنتجات أو الخدمات أو النماذج أو طرق العمل التي تضيف قيمة علمية أو تقنية أو اقتصادية أو اجتماعية، وتكون قابلة للتطبيق أو التطوير أو التسويق.

9- **المبتكر:** كل شخص أو فريق يساهم مساهمة جوهرية في ابتكار أو تطوير فكرة أو منتج أو خدمة أو نموذج أو تقنية أو مخرج قابل للحماية أو التطبيق أو التسويق، وتحدد حقوقه والتزاماته وفق الأنظمة ذات العلاقة وسجل توثيق المساهمة والعقود المعتمدة.

10- **الإفصاح:** إخطار رسمي يُقدَّم من خلال نموذج معتمد عبر منصة جسر الابتكار، يتضمن وصفًا فنيًا وتنظيميًا كافيًا للابتكار أو الاختراع أو المنتج أو المخرج البحثي أو الرقمي، بما يمكّن الجهة المختصة من تقييم قابلية الحماية، وتحديد مسار السرية أو التسجيل أو الاحتضان أو التتجير.

11- **النشر:** إتاحة الابتكار أو المصنف أو نتائجه أو تفاصيله الجوهرية للجمهور، بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك النشر العلمي، المؤتمرات، المعارض، المسابقات، وسائل الإعلام، المنصات الرقمية، وسائل التواصل الاجتماعي، أو مشاركة الوثائق والعروض مع أطراف خارجية، متى كان من شأن ذلك التأثير على السرية أو شروط الحماية النظامية.

12- **المنتج:** أي مخرج ملموس أو رقمي ناتج عن مشروع بحثي أو تطبيقي أو ريادي داخل الجامعة، ويشمل، على سبيل المثال لا الحصر، نموذجًا أوليًا، أو برنامجًا، أو تطبيقًا، أو جهازًا، أو خدمة، أو منهجًا، أو محتوى تدريبيًا، أو مادة تعليمية، أو قاعدة بيانات، أو مجموعة بيانات، أو نموذجًا حاسوبيًا، أو خوارزمية، أو دليلًا، أو كتابًا، أو أي مخرج آخر قابل للتطبيق أو التطوير أو التسويق.

13- **المصنفات الكتابية:** الأعمال المكتوبة مثل الكتب، والأدلة، والمحتوى التعليمي، والتقارير، والأوراق العلمية، والمواد التدريبية، وتعد من مخرجات الجامعة القابلة للحماية وفق أنظمة حق المؤلف متى استوفت شروط الحماية.

14- **الحقوق الأدبية:** الحقوق الملازمة للمؤلف أو صاحب الصفة النظامية في نسبة المصنف إليه، والاعتراض على أي تحريف أو تشويه أو مساس به، وغيرها مما تقرره الأنظمة، ولا يجوز التنازل عنها في الحدود التي يمنعها النظام.

15- **الحقوق المالية:** الحقوق المتعلقة باستغلال المصنف أو الحق محل الحماية، ومن ذلك النسخ، أو النشر، أو الترجمة، أو التوزيع، أو الإتاحة، أو الترخيص، أو أي تصرف مالي يجيزه النظام أو العقد.

16- **المصنف المشترك:** مصنف يسهم في ابتكاره أو إعداده أكثر من مؤلف أو مبتكر، وتحدد نسب الحقوق فيه وفق سجل توثيق المساهمة أو العقد أو ما تقرره الجهة المختصة.

17- **المصنف الجماعي:** مصنف ينجز بتوجيه شخص ذي صفة اعتبارية أو طبيعية وينشر باسمه، وذلك وفق ما تقرره الأنظمة ذات العلاقة، مع حفظ حقوق المساهمة لمن يثبت له حق نظامي.

18- **الملك العام:** المصنفات أو الحقوق التي يجوز الانتفاع بها بعد انتهاء مدة الحماية، أو في الأحوال التي يقرر فيها النظام سقوط الحماية أو عدم قيامها.

19- **تدابير الحماية التقنية:** الوسائل أو الإجراءات التقنية التي تهدف إلى منع الأفعال غير المصرح بها على المصنف أو الحق محل الحماية أو الحد منها.

20- **نسخة قابلة للنفاذ**: نسخة ميسرة من مصنف محمي أو غير محمي لذوي الإعاقة وفق الضوابط النظامية.

21- **الحاضنة:** البيئة المنظمة داخل مركز الابتكار وريادة الأعمال التي توفر للمشاريع الابتكارية والريادية برامج دعم وإرشاد وموارد وخدمات، بهدف تطويرها وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو شركات ناشئة ومن خلالها يمكن انشاء حاضنات أخرى بأسماء مختلفة.

22- **الشركة الناشئة:** منشأة يتم تأسيسها اعتمادًا على ابتكار أو منتج أو تقنية أو ملكية فكرية مرتبطة بالجامعة، بهدف تحويلها إلى منتج أو خدمة قابلة للنمو والدخول إلى السوق خلال فترة الاحتضان أو بعدها.

23- **نموذج للأعمال "lean":** نموذج عمل مبسط لتحليل مشكلة العميل، والحل، والقيمة المقترحة، والقنوات، ومصادر الإيرادات، وهيكل التكاليف، والأنشطة والموارد والشركاء الرئيسيين، والعوامل المؤثرة في نجاح المشروع.

24- **سجل توثيق المساهمة:** آلية أو نموذج دوري لتوثيق أدوار ومساهمات أعضاء الفريق علميًا وتقنيًا وإداريًا وريادياً وماليًا، بما يدعم عدالة نسب الملكية والعوائد، ويحد من النزاعات، ويعد مرجعًا أساسيًا عند التقييم أو الترخيص أو تأسيس الشركات الناشئة.

25- **الشريك:** أي جهة خارجية حكومية أو خاصة أو غير ربحية أو بحثية ترتبط مع الجامعة باتفاقية أو عقد تمويل أو تطوير أو تجربة أو ترخيص أو احتضان أو تعاون أو غير ذلك مما له صلة بمنتج أو ابتكار أو ملكية فكرية، وتحدد حقوقه والتزاماته وفق العقد المبرم والأنظمة ذات العلاقة.

26- **المستثمر:** أي شخص أو جهة تدخل في علاقة استثمارية مع مشروع أو شركة ناشئة مرتبطة بابتكار أو منتج أو تقنية جامعية، ويكون عائده وفق اتفاق الاستثمار أو حصته في الشركة، ولا يعد مالكًا للملكية الفكرية لمجرد الاستثمار ما لم توجد اتفاقية ترخيص أو تملك مستقلة ومعتمدة.

27- **جهة الاعتماد:** الجهة النظامية في الجامعة المخولة باعتماد الأدلة والسياسات والقرارات النهائية ذات الأثر المالي أو النظامي أو المؤسسي، وفق الهيكل التنظيمي واللوائح المعمول بها.

28- **الجهة المختصة:** الجهة المخولة نظامًا أو إداريًا باتخاذ إجراء محدد بحسب نوع الحق أو المرحلة أو المسار، وقد تكون داخل الجامعة أو خارجها، ويشمل ذلك، بحسب الحال، الهيئة السعودية للملكية الفكرية، أو الجهات الوطنية ذات العلاقة، أو صاحب

الصلاحية في الجامعة، أو الإدارة القانونية، أو مركز الابتكار وريادة الأعمال، أو مكتب نقل التقنية، أو اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.

29- **المشروع الاستراتيجي:** المشروع الذي تقرر الجهة المختصة في الجامعة تبنيه أو دعمه باعتباره ذا أثر بحثي أو تنموي أو اقتصادي أو وطني مرتفع، ويعامل وفق الضوابط الخاصة الواردة في هذا الدليل والعقود أو القرارات ذات العلاقة.

30- **مستوى جاهزية التقنية**: مقياس يستخدم لتحديد درجة نضج التقنية أو الابتكار أو المنتج، ابتداءً من الفكرة أو المبدأ العلمي الأولي وحتى التطبيق التجاري أو التشغيلي الكامل، ويساعد في تحديد المسار المناسب للحماية أو التطوير أو الاحتضان أو الترخيص أو تأسيس شركة ناشئة.

31- **نقل التقنية:** تحويل مخرجات البحث والملكية الفكرية من حالة معرفية أو تقنية داخل الجامعة إلى قيمة تطبيقية أو اقتصادية، من خلال الحماية النظامية، والتقييم، والتطوير، والتسويق المؤسسي، والترخيص، أو نقلها إلى شريك صناعي وفق اتفاقيات معتمدة تحفظ حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء، كلٌ بحسب اختصاصه الوارد في هذا الدليل.

32- **الترخيص:** منح حق استخدام أو استغلال ملكية فكرية أو تقنية أو منتج أو برنامج أو بيانات أو معرفة فنية لطرف آخر، وفق شروط محددة في اتفاقية معتمدة، مع بقاء الملكية الأصلية للحق لصاحبها ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

33- **التتجير:** مجموعة الأنشطة التي تهدف إلى تحويل الابتكار أو التقنية أو المنتج إلى قيمة اقتصادية أو سوقية، من خلال التسويق، أو الترخيص، أو الاستثمار، أو الشراكات، أو تأسيس شركة ناشئة، أو نقل التقنية إلى جهة قادرة على تطبيقها أو تطويرها تجاريًا.

34- **الأسرار التجارية والمعرفة الفنية:** المعلومات أو الخبرات أو العمليات أو الطرق أو البيانات أو النماذج أو الخوارزميات أو المعادلات أو التصاميم أو أي معرفة غير معلنة ذات قيمة اقتصادية أو تقنية، وتخضع للحماية متى اتخذت الجامعة أو صاحب الحق التدابير المعقولة للمحافظة على سريتها.

35- **الابتكارات الرقمية:** المخرجات الابتكارية التي تعتمد على البرمجيات أو البيانات أو الخوارزميات أو الذكاء الاصطناعي أو المنصات الرقمية أو واجهات البرمجة أو النماذج الحاسوبية، وتشمل التطبيقات، والأنظمة، وقواعد البيانات، ونماذج الذكاء الاصطناعي، والأدوات الرقمية القابلة للتطبيق أو الحماية أو التسويق.

36- **عقد الاحتضان:** اتفاقية معتمدة تنظم العلاقة بين مركز الابتكار وريادة الأعمال والفريق المحتضن، وتحدد مسار المشروع، ومدة الاحتضان، والخدمات المقدمة، والتزامات الفريق، وآلية الحضور، والتقارير، والسرية، والإفصاح، والملكية الفكرية، وتوثيق المساهمة، وتحقيق المستهدفات، والترخيص، وتأسيس الشركات الناشئة.

37- **مصفوفة تحقيق المستهدفات:** نموذج تشغيلي يحدد المخرجات المتوقعة للمشروع المحتضن، ومعايير التحقق، وأدلة الإثبات، والمدة الزمنية، والمسؤول عن التنفيذ، ويستخدم لتوثيق أثر الحاضنة والتحقق من تحقيق مخرجات المشروع..

38- **تضارب المصالح:** أي حالة يكون فيها لعضو اللجنة أو المقيم أو المرشد أو صاحب القرار أو أحد ذويه أو جهته مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تؤثر، أو يُحتمل أن تؤثر، في موضوعية التقييم أو القرار أو التوصية المتعلقة بالابتكار أو الفريق أو الشريك أو المستثمر.

39- **التظلم:** طلب مكتوب يقدمه صاحب المصلحة للاعتراض على قرار أو توصية تتعلق بتقييم الابتكار أو مسار الحماية أو الاحتضان أو الترخيص أو توزيع العوائد أو أي إجراء جوهري آخر، وفق المدد والضوابط المعتمدة في هذا الدليل.

المادة الأولى: الهدف من الدليل

1- يهدف هذا الدليل بشكل أساسي إلى تنظيم إدارة وحماية واستثمار مخرجات الملكية الفكرية والابتكارات والمنتجات الناشئة داخل جامعة تبوك.

2- يهدف هذا الدليل بصفة خاصة إلى تحقيق ما يأتي:

أ. حوكمة إجراءات الإفصاح والتقييم والتسجيل ونقل التقنية والاحتضان والتأسيس التجاري.

ب. حفظ وصيانة حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء والمستثمرين.

ج. تعزيز وتفعيل التحول نحو اقتصاد المعرفة بما يحقق مستهدفات رؤية المملكة 2030.

3- يُعد هذا الدليل مرجعاً تنظيمياً داخلياً، ويُعمل به من تاريخ اعتماده من الجهة المخولة في الجامعة، دون إخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.

4- يعتمد هذا الدليل على الفصل بين أدوار الحوكمة والتنفيذ والتشغيل، بحيث تختص اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات بمراجعة واعتماد التوصيات والقرارات ذات العلاقة بمسارات الابتكار، ويختص مكتب نقل التقنية بالجوانب الفنية والنظامية المتعلقة بالإفصاح والحماية والتسجيل ومراجعة السرية والنشر، ويتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال إدارة مسارات توليد الأفكار، والتطوير، والاحتضان، والتسريع، والتسويق، والتواصل المؤسسي مع الشركاء والمستثمرين والجهات الداعمة، وذلك بما يحفظ حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء ويعزز تحويل الابتكارات إلى منتجات وخدمات وشركات ناشئة ذات أثر اقتصادي ومجتمعي.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

1- تسري أحكام هذا الدليل على جميع الأنشطة والمخرجات المتعلقة بالملكية الفكرية والابتكار والاحتضان التي تنشأ أو تُطور داخل جامعة تبوك، أو باستخدام مواردها ومرافقها، أو تلك الناتجة عن تكليف رسمي من الجامعة.

2- يمتد نطاق تطبيق هذا الدليل ليشمل الفئات الآتية:

أ- أعضاء هيئة التدريس والباحثين والموظفين في الجامعة (سواء كانوا بدوام كامل أو جزئي).

ب- طلاب الجامعة في كافة المراحل الدراسية.

ت- المبتكرين والشركاء والجهات الخارجية المتعاونة مع الجامعة بموجب عقود أو اتفاقيات محددة.

3- يشمل هذا الدليل كافة أنواع حقوق الملكية الفكرية، والمنتجات الابتكارية، والمشاريع المحتضنة، والشركات الناشئة المنبثقة عن الجامعة، وينظم العلاقة بين الجامعة والمبتكر والمستثمر.

4- تطبق أحكام هذا الدليل بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الوطنية الصادرة عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ومجلس شؤون الجامعات، والجهات التنظيمية ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.

5- يشمل نطاق هذا الدليل الابتكارات الرقمية والبرمجيات والخوارزميات وقواعد البيانات ونماذج الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية وواجهات البرمجة، متى نشأت داخل الجامعة أو باستخدام مواردها أو مرافقها أو بياناتها أو تمويلها، أو ضمن مشاريعها البحثية أو الابتكارية أو المحتضنة، وذلك بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الوطنية وسياسات الجامعة ذات العلاقة.

المادة الثالثة: مسارات الإحالة داخل منظومة الابتكار

1- تكون منصة جسر الابتكار هي القناة الرقمية الموحدة والمعتمدة لاستقبال وتوثيق وفرز ومتابعة جميع طلبات الأفكار والابتكارات والتحديات والمشاريع الريادية والبراءات وطلبات الاحتضان ومشاريع التخرج.

2- تعتمد اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات مسارات الإحالة والتوصيات الصادرة بشأن الطلبات الواردة عبر منصة جسر الابتكار، بما في ذلك قبول الطلب، أو إحالته إلى الجهة المختصة، أو طلب استكمال المتطلبات، أو رفضه،

المادة الرابعة: مبادئ حماية الملكية الفكرية

1- تلتزم الجامعة بحماية الحقوق الأدبية والمالية للمبتكرين والمؤلفين، وتعمل على توفير بيئة محفزة للإبداع تضمن صيانة هذه الحقوق وفقاً للأنظمة الوطنية والاتفاقيات الدولية.

2- تقوم حماية الملكية الفكرية في الجامعة على تحقيق التوازن بين حماية حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء، وتمكين النشر العلمي والتطوير والاحتضان والتتجير، بما يضمن عدم فقدان شروط الحماية النظامية، وبخاصة السرية والجدة وقابلية التسجيل، ودون تعطيل مسارات البحث والابتكار متى تم الإفصاح والتقييم وفق الإجراءات المعتمدة.

3- تعتمد الجامعة المبادئ الأساسية الآتية في التعامل مع الملكية الفكرية:

أ- مبدأ الأمانة العلمية وتوثيق المساهمة: يلتزم جميع منسوبي الجامعة وطلابها والفرق البحثية والابتكارية بنسبة الابتكارات والمصنفات والمخرجات إلى أصحابها الحقيقيين، وتوثيق جميع المساهمات العلمية والتقنية والإدارية والريادية والمالية بدقة في سجل توثيق المساهمة، ويعد هذا السجل مرجعًا أساسيًا عند تحديد نسب الملكية أو العوائد أو الاعتراف بالمشاركين أو تسوية النزاعات.

ب- مبدأ السرية: يلتزم المبتكرون والباحثون والطلاب والفرق المحتضنة وجميع الأطراف ذات العلاقة بالحفاظ على سرية الابتكار أو الاختراع أو المنتج أو البرمجية أو الخوارزمية أو قاعدة البيانات أو المعرفة الفنية قبل الإفصاح الرسمي عنها وقبل تحديد مسار الحماية المناسب. ولا يجوز نشر التفاصيل الفنية أو عرضها أو تداولها أو مشاركتها مع أطراف خارجية، بما في ذلك المؤتمرات والمعارض والمسابقات والمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي، إلا بعد مراجعة مركز الابتكار وريادة الأعمال، وبالتنسيق مع مكتب نقل التقنية عند وجود حقوق قابلة للحماية أو متطلبات سرية أو تسجيل.

ت- مبدأ الإفصاح: يلتزم المبتكر أو الفريق البحثي أو الابتكاري أو المحتضن بتقديم إفصاح كامل عبر منصة جسر الابتكار، متى كان الابتكار أو المنتج أو المخرج البحثي أو الرقمي قابلًا للحماية أو التطوير أو الاحتضان أو التتجير. ويجب أن يتضمن الإفصاح المعلومات الفنية والتنظيمية اللازمة، وأسماء المشاركين، ونسب المساهمة، ومصادر التمويل أو الدعم، وحالة النشر أو العرض أو المشاركة السابقة، وأي التزامات قائمة مع جهات داخلية أو خارجية.

ث- مبدأ الفصل بين الأدوار: تعتمد الجامعة على الفصل بين أدوار الحوكمة والتنفيذ، بحيث يتولى مكتب نقل التقنية الجوانب الفنية والنظامية المتعلقة بالإفصاح والحماية والتسجيل ومراجعة السرية والنشر، ويتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال مسارات التطوير والاحتضان والتسريع والتسويق والتواصل المؤسسي مع الشركاء والمستثمرين والجهات الداعمة، بينما تختص اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات بمراجعة واعتماد التوصيات والقرارات ذات العلاقة بمسارات الابتكار.

ج- مبدأ تمكين النشر العلمي مع حفظ الحقوق: لا يهدف هذا الدليل إلى تعطيل النشر العلمي أو المشاركة البحثية، وإنما إلى تنظيمها بما يحفظ حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء. ويجوز للباحثين المضي في النشر العلمي بعد مراجعة الجهة المختصة والتأكد من عدم تأثير النشر على شروط الحماية النظامية أو السرية أو حقوق الأطراف ذات العلاقة.

ح- مبدأ حماية الابتكارات الرقمية والبيانات: تعامل البرمجيات والخوارزميات وقواعد البيانات ونماذج الذكاء الاصطناعي والمنصات الرقمية بوصفها مخرجات قابلة للحماية أو الترخيص أو التتجير بحسب طبيعتها، ويجب مراعاة حقوق الملكية الفكرية، وخصوصية البيانات، وسرية الكود أو المعرفة الفنية، وحقوق الجامعة والشركاء عند تطويرها أو استخدامها أو تسويقها.

4- في حال المصنفات المشتركة مع جهات خارجية، يتم تحديد مبادئ الملكية والحماية بناءً على العقود المبرمة بين الجامعة وتلك الجهات، مع مراعاة مصلحة الجامعة وحقوق منسوبيها.

المادة الخامسة: الإفصاح عن الابتكارات

1- يلتزم المبتكر أو الفريق البحثي أو الابتكاري أو المحتضن بتقديم إفصاح مكتوب عن الابتكار أو الاختراع أو المنتج أو المخرج البحثي أو الرقمي عبر منصة جسر الابتكار، متى كان قابلًا للحماية أو التطوير أو الاحتضان أو التتجير، وذلك قبل أي نشر أو عرض أو مشاركة خارجية أو تفاوض أو اتفاق مع طرف خارجي.

2- يتم استقبال الإفصاح عبر منصة جسر الابتكار، ثم يفرز مبدئيًا من مركز الابتكار وريادة الأعمال لتحديد المسار المناسب، سواء كان مسار تطوير واحتضان، أو مسار حماية وتسجيل، أو مسارًا مشتركًا مع مكتب نقل التقنية.

3- تحال الإفصاحات التي تتضمن اختراعًا محتملًا، أو براءة، أو مخرجًا بحثيًا قابلًا للحماية، أو برمجية، أو خوارزمية، أو قاعدة بيانات، أو نموذج ذكاء اصطناعي، أو معرفة فنية، أو مشروعًا ممولًا خارجيًا، إلى مكتب نقل التقنية لمراجعة قابلية الحماية ومتطلبات السرية والنشر وتحديد مسار الحماية أو التسجيل المناسب.

4- لا يجوز نشر الابتكار أو الإفصاح عنه للغير بأي وسيلة، بما في ذلك المؤتمرات أو المسابقات أو المعارض أو الإعلام أو المنصات الإلكترونية أو وسائل التواصل الاجتماعي، قبل استكمال المراجعة الأولية من قبل مكتب نقل التقنية والتأكد من عدم تأثير النشر على السرية أو شروط الحماية أو حقوق الجامعة أو الشركاء.

5- لا يجوز للمبتكر أو الفريق إبرام أي اتفاقية سرية أو عقد تطوير أو تجربة أو تعاون أو تفاهم مع جهة خارجية بشأن ابتكار أو منتج أو مشروع مرتبط بالجامعة إلا عبر القنوات الرسمية وبموافقة خطية من الجهة المختصة.
6- يجب أن يتضمن الإفصاح، كحد أدنى، ما يأتي: وصف الابتكار أو المنتج أو المخرج، المشكلة التي يعالجها، مجال التطبيق، أسماء المشاركين ونسب مساهمتهم، مستوى الجاهزية التقنية إن وجد، مصادر التمويل أو الدعم، حالة النشر أو العرض السابق، والجهات الداخلية أو الخارجية ذات العلاقة.
7- يلتزم أصحاب الإفصاح بتقديم أي معلومات أو مستندات إضافية تطلبها الجهة المختصة، ويجوز عقد اجتماع توضيحي مع الفريق قبل اتخاذ قرار بشأن مسار الحماية أو الاحتضان أو التتجير..
8- يستمر التزام السرية حتى بعد الإيداع أو التسجيل متى كان هناك معرفة فنية أو أسرار تجارية أو بيانات أو خوارزميات أو تفاصيل غير معلنة قد يؤثر نشرها على مصلحة الجامعة أو المبتكرين أو الشركاء.

المادة السادسة: التسجيل المحلي والدولي

1- يتولى مكتب نقل التقنية دراسة الجوانب الفنية والنظامية المتعلقة بقابلية حماية الابتكار أو الاختراع أو المنتج أو المخرج البحثي أو الرقمي، ويشمل ذلك مراجعة قابلية الحماية، ومتطلبات السرية والنشر، واقتراح مسار الحماية أو التسجيل المناسب، سواء كان براءة اختراع، أو نموذجًا صناعيًا، أو حق مؤلف، أو علامة تجارية، أو سرًا تجاريًا، أو غير ذلك من صور الحماية النظامية.
2- تحال الطلبات التي تتطلب حماية أو تسجيلًا إلى مكتب نقل التقنية عبر منصة جسر الابتكار أو من خلال مركز الابتكار وريادة الأعمال، بحسب مسار الطلب، ولا يترتب على الإحالة قبول التسجيل أو الالتزام بتحمل تكاليفه إلا بعد اكتمال التقييم واعتماد الجهة المختصة.
3- يتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال، بوصفه المظلة التنظيمية لمنظومة الابتكار وريادة الأعمال، التنسيق المؤسسي اللازم مع الجهات ذات العلاقة داخل الجامعة وخارجها، ودعم مسارات التتجير والتسويق والربط مع المستثمرين والشركاء، وذلك بعد استكمال متطلبات الحماية أو بالتنسيق مع مكتب نقل التقنية.
4- تحدد الحاجة إلى التسجيل المحلي أو الدولي، بما في ذلك مسار معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT عند الاقتضاء، بناءً على التوصية الفنية من مكتب نقل التقنية، والجدوى الاقتصادية والتسويقية التي يراجعها مركز الابتكار وريادة الأعمال، وباعتماد اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات أو الجهة المختصة وفق لوائح الجامعة.
5- تتحمل الجامعة تكاليف الإيداع والتسجيل والصيانة للحقوق المحمية وفق اللوائح والميزانيات المعتمدة، وبما يتوافق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، كما يحق للجامعة التوقف عن إجراءات التسجيل أو الصيانة أو التخلي عن الحق المسجل إذا تبين عدم الجدوى الفنية أو التجارية، أو في حال عدم تعاون المبتكر أو الفريق، او أي أسباب أخرى تعتمدها اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات وذلك بناءً على توصية من الجهات ذات العلاقة.
6- يلتزم المبتكر أو الفريق أو الباحث بالتعاون الكامل مع مكتب نقل التقنية ومركز الابتكار وريادة الأعمال والجهات المختصة، وتقديم المعلومات والرسومات والوثائق الفنية والردود اللازمة لاستكمال إجراءات الفحص أو التسجيل أو التقييم أو التسويق أو الترخيص.
7- في حال رغبة المبتكر أو الفريق في استكمال إجراءات تسجيل دولي أو حماية إضافية على نفقته الخاصة بعد اعتذار الجامعة عن تحمل التكاليف، فيجب أن يتم ذلك من خلال اتفاقية رسمية مع الجامعة تحفظ حقوقها وحقوق المبتكرين والشركاء، وتحدد الالتزامات والتكاليف والعوائد المستقبلية وآلية إدارة الحق محل الحماية.

المادة السابعة: الابتكارات الرقمية والبرمجيات والذكاء الاصطناعي

1- تخضع الابتكارات الرقمية والبرمجيات والخوارزميات وقواعد البيانات ونماذج الذكاء الاصطناعي وواجهات البرمجة والمنصات الرقمية لأحكام هذا الدليل متى نشأت داخل الجامعة أو باستخدام مواردها أو بياناتها أو مرافقها أو تمويلها، أو ضمن مشاريعها البحثية أو الابتكارية أو المحتضنة.
2- تشمل مسارات الحماية الممكنة لهذه المخرجات، بحسب طبيعتها، حقوق المؤلف، والأسرار التجارية، وبراءات الاختراع متى توافرت شروطها النظامية، واتفاقيات ترخيص البيانات، واتفاقيات ترخيص البرمجيات، واتفاقيات استخدام واجهات البرمجة، وتدابير الحماية التقنية.

3- لا يجوز استخدام بيانات الجامعة أو بيانات الطلاب أو الشركاء أو الجهات الخارجية في تطوير منتجات رقمية أو نماذج ذكاء اصطناعي أو قواعد بيانات تجارية إلا بعد موافقة الجهة المختصة، والتحقق من متطلبات الخصوصية، والملكية، والغرض، وحدود الاستخدام.
4- يلتزم أصحاب المشاريع الرقمية بالإفصاح عن الكود المصدري أو الخوارزميات أو قواعد البيانات أو النماذج أو المعرفة الفنية ذات العلاقة عند طلب الحماية أو الاحتضان أو الترخيص، مع مراعاة متطلبات السرية وحماية المعلومات.
5- لا يجوز نشر أو إتاحة أو مشاركة الكود المصدري أو البيانات أو الخوارزميات أو النماذج أو الوثائق الفنية المرتبطة بمشروع رقمي قابل للحماية أو التتجير إلا بعد مراجعة الجهة المختصة التي تحددها اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.

المادة الثامنة: ملكية الابتكارات وتوزيع العوائد

1- تؤول ملكية حقوق الملكية الفكرية (المالية) للجامعة لكافة الابتكارات والمنتجات التي يتم تطويرها من قبل المنسوبين (أعضاء هيئة تدريس، موظفين، طلاب) نتيجة لمهام عملهم، أو باستخدام مرافق الجامعة ومواردها، أو بناءً على دعم مالي من الجامعة.

2- تخضع ملكية الابتكارات والمخرجات والمنتجات والبرمجيات والبيانات والمعرفة الفنية الناتجة عن المشاريع البحثية أو الابتكارية أو المحتضنة للأنظمة واللوائح الوطنية وسياسات الجامعة والعقود المعتمدة ذات العلاقة، مع حفظ الحقوق الأدبية للمبتكرين والمؤلفين، وضمان توثيق المساهمات بصورة عادلة.

3- سجل توثيق المساهمة:

أ. يلتزم جميع أعضاء الفريق البحثي أو الابتكاري أو المحتضن بتحديث سجل توثيق المساهمة بصورة دورية، ويعد هذا السجل مرجعًا أساسيًا لتحديد نسب المساهمة والعوائد والاعتراف بالمشاركين وتسوية النزاعات.
ب. يجب أن يتضمن السجل أدوار الأعضاء ومساهماتهم العلمية أو التقنية أو الإدارية أو المالية أو الريادية، وتواريخ المساهمة، وأي تعديلات في الفريق أو قائد المشروع أو نسب المشاركة.
ت. لا يجوز تغيير قائد الفريق أو إضافة أو استبعاد أي عضو في المشاريع المحتضنة أو المدعومة إلا بعد تقديم طلب مكتوب، وتحديث سجل توثيق المساهمة، والحصول على موافقة مركز الابتكار وريادة الأعمال أو الجهة المختصة.
ث. يعد عدم الإفصاح عن مساهمات جوهرية، أو إخفاء مساهمات أعضاء الفريق، أو عدم الإفصاح عن الجهات الداعمة أو الممولة أو الموارد المستخدمة، مخالفة جوهرية تستوجب إعادة التقييم، وقد يترتب عليها تعليق الدعم أو إنهاء الاحتضان أو تعديل نسب العوائد أو اتخاذ الإجراءات النظامية المناسبة.

4- العوائد والترخيص:

أ. يتم توزيع صافي العوائد المالية الناتجة عن ترخيص أو استغلال الابتكار أو المنتج أو التقنية تجاريًا وفق ما تعتمده الجامعة وما يرد في هذا الدليل أو الاتفاقيات المعتمدة.
ب. في حال وجود مستثمر خارجي داعم ماليا للابتكار يتم التفاوض على نسب العوائد والية توزيعها حسب طبيعة كل مشروع ويتم اعتمادها من قبل اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.
ت. ما لم ينص عقد أو اتفاقية معتمدة من اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات، يكون التوزيع الاسترشادي لصافي عوائد الترخيص الناتجة عن استغلال الابتكار تجاريًا على النحو الآتي:

- **في حال كان الابتكار ضمن مسار الحاضنة أو استفاد من خدماتها:**
  70% للمبتكر أو الفريق الابتكاري، 15% للجامعة، 15 % لصندوق دعم الحاضنة.
- **في حال لم يكن الابتكار ضمن مسار الحاضنة ولم يستفد من خدماتها:**
  70% للمبتكر أو الفريق الابتكاري و30% للجامعة.

ث. تطبق النسب المشار إليها على صافي عوائد الترخيص بعد خصم التكاليف المعتمدة، ولا تشمل حصص الملكية في الشركات الناشئة أو الاستثمارات أو أي ترتيبات تجارية مستقلة.

ج. في حال وجود طرف خارجي مالك مشترك أو شريك تطوير بموجب عقد، يتم توزيع العوائد أولًا وفق نسب الملكية أو ما ينص عليه العقد مع الطرف الخارجي، ثم يطبق التوزيع الداخلي على حصة الجامعة فقط.
ح. لا يجوز اعتبار المستثمر في الشركة الناشئة مالكًا للملكية الفكرية لمجرد استثماره، ويكون عائده من خلال حصته في الشركة أو وفق اتفاق الاستثمار حسب المادة 4 فقرة ب .
خ. لا يجوز الدخول في أي ترتيبات ترخيص أو استثمار أو شراكة تتعلق بملكية فكرية أو تقنية جامعية إلا بعد استكمال المراجعة الفنية والنظامية، واعتماد الجهة المختصة وفق لوائح الجامعة.

5- الفصل بين عوائد الترخيص وحصص الشركة الناشئة:

أ. يتم تحديد ملكية الشركة الناشئة لكل حالة على حدة، بناءً على قيمة الملكية الفكرية، وحجم الدعم المقدم، ومساهمات الفريق، ومستوى المخاطر، وأي استثمار خارجي، وبعد استكمال متطلبات الحماية القانونية والترخيص على ان لا تزيد ملكية المبتكر أو الفريق الابتكاري عن 70 % .

ب. عوائد الترخيص تنشأ من استغلال حق ملكية فكرية أو تقنية أو منتج أو معرفة فنية بموجب اتفاقية ترخيص، أما حصص الشركة الناشئة فتنشأ من ملكية الأسهم أو الحصص في المنشأة وفق عقد التأسيس أو اتفاق الاستثمار.
ت. لا يترتب على تأسيس شركة ناشئة أو دخول مستثمر فيها نقل ملكية حقوق الجامعة أو المبتكرين في الملكية الفكرية، ما لم ينص عقد مستقل ومعتمد على خلاف ذلك.
ث. في حال ترخيص الجامعة لملكية فكرية أو تقنية إلى شركة ناشئة منبثقة عن الجامعة، يجب تحديد نطاق الترخيص ومدته وحدود استخدامه والعوائد المستحقة وآلية إنهائه أو تعديله بموجب اتفاقية معتمدة من الجهة المختصة.

6- المشاريع المدعومة سابقًا من الجامعة :

أ. في حال كان المشروع قد سبق دعمه أو تطويره أو تمويله أو احتضانه جزئيًا من أحد مراكز الجامعة أو الكراسي البحثية أو المعامل أو الوحدات البحثية أو أي جهة داخلية في جامعة تبوك قبل دخوله إلى الحاضنة، يلتزم الفريق بالإفصاح الكامل عن ذلك عند تقديم طلب الاحتضان وقبل توقيع العقد.
ب. يجب أن يتضمن الإفصاح بيانًا واضحًا عن نوع الدعم المقدم، وتاريخه، والجهة الداعمة، وقيمة الدعم إن وجدت، وطبيعة المخرجات التي تم تطويرها قبل دخول الحاضنة، وأي التزامات مالية أو فنية أو بحثية أو تعاقدية مرتبطة بالمشروع.
ت. لا يترتب على قبول المشروع في الحاضنة إلغاء أو تعديل أي حقوق أو التزامات سابقة ترتبت لمراكز الجامعة أو الكراسي البحثية أو الجهات الداعمة داخل الجامعة، وتظل تلك الحقوق قائمة وفق العقود أو القرارات أو محاضر الدعم أو السياسات المعتمدة ذات العلاقة.
ث. يقوم مركز الابتكار وريادة الأعمال عند قبول المشروع بتوثيق خط الأساس للمشروع قبل بدء الاحتضان، ويشمل ذلك مستوى الجاهزية التقنية، وحالة النموذج الأولي، وحالة الملكية الفكرية، والجهات التي ساهمت في التطوير، والموارد التي سبق استخدامها.
ج. تكون مخرجات الحاضنة اللاحقة مستقلة في التوثيق عن المخرجات السابقة، ويتم تحديد أثر الحاضنة من خلال ما أضافته للمشروع بعد تاريخ توقيع عقد الاحتضان، مثل تطوير النموذج، أو التحقق من السوق، أو بناء نموذج العمل، أو التهيئة للاستثمار، أو تأسيس شركة ناشئة.

المادة التاسعة: استخدام شعار الجامعة والعلامات التجارية

1- يُعد شعار جامعة تبوك، وأسماء كلياتها ومراكزها، وكافة العلامات التجارية المرتبطة بمنتجاتها الابتكارية ملكاً حصرياً للجامعة، ولا يجوز استخدامها إلا بموافقة خطية مسبقة.

2- يتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال بالتنسيق مع الجهات المختصة في الجامعة الإشراف على تسجيل العلامات التجارية الخاصة بالمنتجات الابتكارية والشركات الناشئة المنبثقة، وضمان حمايتها من الاستخدام غير المصرح به.
3- لا يُسمح للمبتكرين أو الشركات المحتضنة أو الشركات الناشئة استخدام شعار الجامعة على منتجاتهم أو في حملاتهم التسويقية أو مراسلاتهم التجارية إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي يحدد ضوابط ومدة هذا الاستخدام.
4- عند الرغبة في تسجيل علامة تجارية لمنتج ابتكاري تم تطويره داخل الجامعة، يجب تقديم طلب عبر مركز الابتكار وريادة الأعمال لتقييمه وضمان عدم تعارضه مع الهوية المؤسسية للجامعة.
5- يحظر استخدام اسم الجامعة أو شعارها في أي نشاط تجاري يوحي بضمان الجامعة للمنتج أو مسؤوليته القانونية عن عيوبه، إلا في حدود ما تنص عليه عقود الترخيص أو الاحتضان المبرمة.
6- في حال مخالفة ضوابط استخدام العلامات التجارية أو الشعارات، يحق لـ مركز الابتكار وريادة الأعمال اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الاستخدام والرفع للجهات القانونية لاتخاذ التدابير النظامية لحماية حقوق الجامعة.
7- تخضع جميع المواد الإعلانية أو الترويجية التي تحمل شعار الجامعة والناتجة عن مشاريع مبتكرة لمراجعة واعتماد مركز الابتكار وريادة الأعمال قبل نشرها للعموم.
8- لا يجوز للمشاريع المحتضنة أو الفرق الابتكارية أو الشركات الناشئة استخدام اسم جامعة تبوك أو شعارها أو اسم مركز الابتكار وريادة الأعمال أو الحاضنة أو أي علامة مرتبطة بها في المنتجات أو العروض أو الحملات أو المراسلات التجارية أو العروض الاستثمارية إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من مركز الابتكار وريادة الأعمال، وبما لا يوحي بضمان الجامعة للمنتج أو تحملها أي مسؤولية تجارية أو قانونية عنه.
9- تخضع جميع المواد الإعلامية أو الترويجية أو التعريفية المتعلقة ويشمل لا على سبيل الحصر (الاسم التجاري، حسابات التواصل الاجتماعي ، الموقع الالكتروني ، العلامة التجارية) بالمشاريع المحتضنة أو الابتكارات الجامعية للمراجعة والاعتماد من مركز الابتكار وريادة الأعمال قبل نشرها، مع مراعاة متطلبات السرية والملكية الفكرية والتنسيق مع مكتب نقل التقنية عند وجود حقوق قابلة للحماية أو معلومات فنية غير معلنة.

المادة العاشرة: سياسة الحاضنة ومساراتها

1- توفر الحاضنة بمركز الابتكار وريادة الأعمال بيئة داعمة ومنظمة تهدف إلى تطوير الابتكارات والمشاريع الريادية وتحويلها إلى منتجات أو خدمات أو شركات ناشئة ذات قيمة اقتصادية أو مجتمعية، وذلك وفق مسارات مرنة تشمل ما قبل الاحتضان، والاحتضان، وتسريع الأعمال.
2- يحدد مركز الابتكار وريادة الأعمال مسار المشروع وفق طبيعة الابتكار، ومستوى جاهزيته، واحتياجه للدعم الفني أو التجاري أو الريادي، مع إحالة ما يتضمن حقوق ملكية فكرية قابلة للحماية إلى مكتب نقل التقنية وفق مسارات الإحالة المحددة في هذا الدليل.
   أ- مسار ما قبل الاحتضان: ويركز على تطوير الفكرة، والتحقق من الجدوى، وبناء النموذج الأولي (Prototype).
   ب- مسار الاحتضان: ويستهدف المشاريع التي تمتلك نموذجاً أولياً وتحتاج إلى دعم فني وتجاري لبناء نموذج العمل (Business Model) وتجربة المنتج.
   ت- مسار تسريع الأعمال: ويستهدف المشاريع الجاهزة للانطلاق في السوق وتأسيس شركات ناشئة.
3- يقدم مركز الابتكار وريادة الأعمال، وفق الإمكانات المتاحة واحتياج المشروع، خدمات الإرشاد والتوجيه، ومساحات العمل، وتسهيل الوصول إلى المعامل والمختبرات وفق الضوابط المعتمدة، وتطوير نموذج العمل، والتحقق من السوق، وإعداد العروض الاستثمارية، والربط مع الشركاء والمستثمرين والجهات الداعمة، وإشراك المشاريع في المعارض والمسابقات والفعاليات ذات العلاقة عند ملاءمة ذلك.
4- يُشترط لقبول المشروع في الحاضنة أن يكون ناتجاً عن ابتكار أو منتج مرتبط بالجامعة، أو مساهماً في حل مشكلات تقنية أو اقتصادية تخدم توجهات الجامعة ورؤية المملكة ٢٠٣٠ بعد اجتياز تقييم اللجنة الدائمة للابتكارات.
5- التزامات المشاريع المحتضنة:

أ. تلتزم المشاريع المحتضنة بخطة الاحتضان المعتمدة، ومواعيد المتابعة والتقارير، وتحديث بيانات المشروع والفريق وسجل توثيق المساهمة، والمحافظة على سرية المعلومات، وعدم استخدام اسم الجامعة أو شعارها أو مواردها أو مرافقها في أي التزام تجاري أو إعلامي أو تعاقدي إلا بعد موافقة خطية مسبقة من مركز الابتكار وريادة الأعمال.

ب. كما تلتزم المشاريع المحتضنة بالإفصاح عن أي اختراع أو تصميم أو برنامج أو قاعدة بيانات أو معرفة فنية أو تحسين جوهري ينشأ أثناء فترة الاحتضان، وإحالة ما يلزم إلى مكتب نقل التقنية عند وجود حقوق قابلة للحماية أو متطلبات سرية أو تسجيل.

ت. يحق لمركز الابتكار وريادة الأعمال تعليق أو إنهاء احتضان أي مشروع في حال عدم الجدية، أو عدم الالتزام بخطة الاحتضان، أو عدم التجاوب مع متطلبات المتابعة، أو مخالفة السياسات والضوابط المعتمدة، مع حفظ حقوق الجامعة والجهات ذات العلاقة.

6- مخرجات الحاضنة:

أ. تهدف الحاضنة إلى تحقيق مخرجات قابلة للتحقق بحسب طبيعة كل مشروع ويتم تحديدها في عقد الاحتضان، مثل تطوير نموذج أولي، أو بناء نموذج عمل، أو التحقق من السوق، أو الحصول على شراكة أو ترخيص أو استثمار، أو تأسيس شركة ناشئة مع المشاركة في معارض ومسابقات ابتكارية.

ب. توثق مخرجات الحاضنة من خلال السجلات والنماذج والتقارير المعتمدة لدى مركز الابتكار وريادة الأعمال ومنصة جسر الابتكار، مع مراعاة متطلبات السرية وحماية الملكية الفكرية.

7- تخضع العلاقة بين الحاضنة والمشروع المحتضن لـ "اتفاقية احتضان" رسمية تحدد الحقوق والالتزامات، ونسب الملكية (إن وجدت)، والخدمات المقدمة، وفترة الاحتضان.

المادة الحادية عشر: مراحل برنامج الاحتضان

1- ينظم مركز الابتكار وريادة الأعمال عملية الاحتضان من خلال مراحل متسلسلة تضمن جودة المخرجات ونضج المشاريع، وهي كالتالي:

2- مرحلة القبول والتقييم: يتم فيها استقبال طلبات الالتحاق بالحاضنة عبر منصة جسر الابتكار وتقييمها من قبل اللجنة المختصة في المركز للتأكد من مواءمتها للشروط الفنية والاقتصادية المعتمدة في الجامعة وبعد ذلك يتم عرضها على اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.

3- مرحلة ما قبل الاحتضان (Pre-Incubation):

أ. تركز هذه المرحلة على صقل الفكرة الابتكارية وبناء النموذج الأولي المبدئي.

ب. يقدم فيها المركز ورش عمل متخصصة في ريادة الأعمال وجلسات عصف ذهني للتحقق من حاجة السوق.

4- مرحلة الاحتضان الفعلي (Incubation):

أ. تبدأ بعد اجتياز مرحلة ما قبل الاحتضان وتوقيع اتفاقية الاحتضان.

ب. يركز فيها المركز على تطوير النموذج الأولي ليكون منتجاً نهائياً أو شبه نهائي، وبناء نموذج العمل التجاري، وتوفير الدعم التقني والاستشاري.

5- مرحلة تسريع الأعمال والانطلاق (Acceleration):

أ. تستهدف المشاريع التي أثبتت جدواها وجاهزيتها للتسويق.

ب. يعمل مركز الابتكار وريادة الأعمال في هذه المرحلة على ربط المشروع بالمستثمرين، والمساعدة في إجراءات تأسيس الشركة الناشئة، وتجهيز خطط التوسع.

6- مرحلة التخرج (Graduation):

أ. يتم تخريج المشروع من الحاضنة بعد تحقيق الأهداف والمعالم (Milestones) المحددة في اتفاقية الاحتضان، أو عند قدرة المشروع على الاستمرار بشكل مستقل ككيان تجاري.

7- يلتزم المبتكر بتقديم تقارير دورية لـ مركز الابتكار وريادة الأعمال عند نهاية كل مرحلة، ولا يتم الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا بعد الحصول على تقييم إيجابي وموافقة من المركز.
8- يحق لـ مركز الابتكار وريادة الأعمال تمديد أو تقليص المدة الزمنية لأي مرحلة بناءً على طبيعة الابتكار والتقدم الذي يحرزه الفريق الابتكاري.

المادة الثانية عشر: قبول المشاريع في الحاضنة

1- يضع مركز الابتكار وريادة الأعمال معايير واضحة لقبول المشاريع في برنامج الاحتضان، وتخضع جميع الطلبات لعملية تقييم فنية وتجارية لضمان جودة المخرجات.
2- تشمل معايير القبول الأساسية ما يلي:
أ- أصالة الفكرة وجودة الابتكار أو المنتج ومدى قابليته للتنفيذ التقني.
ب- وجود نموذج أولي (Prototype) أو تصور تقني واضح (للمسارات المتقدمة).
ت- وجود فريق عمل متكامل يمتلك المهارات اللازمة لتطوير المشروع.
ث- الجدوى الاقتصادية وإمكانية تحويل الابتكار إلى شركة ناشئة ذات نمو مستدام.

3- تتبع عملية القبول الإجراءات التالية:
أ- تقديم طلب الالتحاق عبر منصة الجامعة المعتمدة (جسر الابتكار).
ب- الفحص الأولي للطلبات من قبل لجنة داخلية في مركز الابتكار وريادة الاعمال للتأكد من اكتمال البيانات.
ت- تقديم عرض مرئي (Pitch Deck) من قبل الفريق أمام لجنة التقييم بمركز الابتكار.
ث- صدور قرار القبول أو الرفض مسبباً من قبل اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.

4- يلتزم الفريق الذي تم قبوله بتوقيع "اتفاقية الاحتضان" و "تعهد السرية" وكافة النماذج المعتمدة في مركز الابتكار وريادة الأعمال قبل البدء في الاستفادة من خدمات الحاضنة.
5- تُعطى الأولوية في القبول للمشاريع التي تعالج تحديات تقنية أو مجتمعية تتماشى مع الأولويات البحثية والابتكارية لجامعة تبوك وتوجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠.
6- يحق لـ مركز الابتكار وريادة الأعمال تحديد عدد المقاعد المتاحة للاحتضان في كل دورة بناءً على الطاقة الاستيعابية والموارد المتوفرة في الحاضنة.
7- في حال رفض الطلب، يحق للمبتكر التقدم بطلب جديد بعد معالجة أسباب الرفض أو تطوير المشروع وفقاً للتوصيات المقدمة من المركز.

المادة الثالثة عشرة: الدعم والخدمات المقدمة للمشاريع المحتضنة

1- يلتزم مركز الابتكار وريادة الأعمال بتقديم الدعم اللازم للمشاريع التي تم قبولها في الحاضنة، وذلك وفقاً للإمكانات المتاحة وبما يتناسب مع احتياجات كل مرحلة من مراحل الاحتضان.
2- تشمل خدمات الدعم التي يقدمها المركز للمشاريع المحتضنة ما يلي:
أ- الدعم الفني والتقني: تسهيل الوصول إلى المعامل والمختبرات والمعدات الجامعية لتطوير النماذج الأولية.
ب- الإرشاد والتوجيه (Mentorship): تقديم جلسات استشارية مع خبراء في المجالات التقنية والتجارية والقانونية.
ت- الخدمات المكتبية: توفير مساحات عمل مشتركة، وقاعات اجتماعات، وخدمات الاتصالات ،والإنترنت.
ث- الدعم الإداري والقانوني: المساعدة في صياغة العقود، وإجراءات تأسيس الشركات الناشئة، وحماية حقوق الملكية الفكرية.

3- يعمل مركز الابتكار وريادة الأعمال على ربط المشاريع المحتضنة بشبكة من المستثمرين، وصناديق رأس المال الجريء، والجهات الداعمة لتسهيل الحصول على تمويل خارجي.
4- يساهم المركز في تسويق والترويج للمشاريع والمنتجات المحتضنة من خلال إشراكها في المعارض، والمسابقات، والفعاليات الريادية المحلية والدولية باسم الجامعة.
5- تخضع جميع الخدمات المقدمة لرقابة ومتابعة مركز الابتكار وريادة الأعمال لضمان استغلالها بالشكل الأمثل لتحقيق أهداف المشروع، ويحق للمركز تعليق بعض الخدمات في حال عدم التزام الفريق بخطة العمل.
6- تحدد "اتفاقية الاحتضان" قائمة الخدمات المخصصة لكل مشروع والمدد الزمنية للاستفادة منها، ولا يترتب على تقديم هذه الخدمات أي التزامات مالية مباشرة على الجامعة تجاه الغير.
7- يلتزم الفريق المحتضن بالمحافظة على مرافق الجامعة ومواردها المستخدمة، والتقيد بكافة تعليمات السلامة واللوائح المعتمدة داخل مركز الابتكار وريادة الأعمال.

المادة الرابعة عشرة: تأسيس الشركات الناشئة ونموذج الملكية

1- يجوز تحويل الابتكار أو المنتج أو التقنية أو المشروع المحتضن إلى شركة ناشئة متى بلغ مستوى مناسبًا من الجاهزية الفنية والتجارية، وبعد استكمال متطلبات الحماية أو مراجعة الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة به.
2- يجب التمييز بين حصة الجامعة أو المبتكرين في الشركة الناشئة وبين عوائد ترخيص الملكية الفكرية؛ فالحصص في الشركة تنظمها عقود التأسيس أو الاستثمار، أما عوائد الترخيص فتنظمها اتفاقية ترخيص مستقلة أو نص معتمد في هذا الدليل.
3- لا يترتب على تأسيس شركة ناشئة أو دخول مستثمر فيها نقل ملكية حقوق الجامعة أو المبتكرين في الملكية الفكرية، ما لم ينص عقد مستقل ومعتمد على خلاف ذلك.
4- تخضع مشاركة منسوبي الجامعة أو طلابها في الشركات الناشئة للأنظمة واللوائح الوطنية ولوائح الجامعة ذات العلاقة، وبما يضمن الإفصاح عن تعارض المصالح وعدم الإخلال بالواجبات الوظيفية أو الأكاديمية.
5- في حال اقرت الجامعة عدم التأسيس لابتكار معين، جاز للجنة تنظيم مسارات بديلة تشمل منح ترخيص للمبتكر لتأسيس شركة مستقلة مقابل عوائد تحفظ حقوق الجامعة، أو ترخيص الابتكار لطرف خارجي.
6- تلتزم الشركة الناشئة قبل أو أثناء التأسيس بإبرام الاتفاقيات اللازمة، ومنها: اتفاقية ترخيص أو نقل ملكية مع الجامعة، واتفاقية المؤسسين التي توضح الأدوار والصلاحيات، واستكمال التسجيل لدى الجهات الرسمية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة .

المادة الخامسة عشرة: الربط مع منصة جسر الابتكار

1- تُعد منصة "جسر الابتكار" هي القناة الرسمية والوحيدة المعتمدة في الجامعة لإدارة كافة العمليات المتعلقة بالملكية الفكرية والابتكار والاحتضان، ويهدف الربط معها إلى ضمان حوكمة الإجراءات وسرعة الإنجاز والشفافية.
2- يلتزم جميع المبتكرين والفرق الابتكارية بتوثيق كافة مراحل مشاريعهم عبر المنصة، بدءاً من طلب الإفصاح الأولي، مروراً بمراحل التقييم الفني والقانوني، وصولاً إلى إجراءات التسجيل أو الاحتضان.
3- لا يتم الاعتداد بأي طلب إفصاح أو رغبة في الاحتضان أو تأسيس شركة ناشئة ما لم يتم تقديمه وتوثيقه رسمياً عبر منصة "جسر الابتكار" واستيفاء كافة الحقول والنماذج المطلوبة فيها.
4- يعمل مركز الابتكار وريادة الأعمال على تحديث حالة الطلبات عبر المنصة بشكل دوري، وتُعد الإشعارات المرسلة عبر المنصة تبليغاً رسمياً للمبتكرين بقرارات مكتب نقل التقنية أو اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.
5- تُستخدم المنصة كمستودع رقمي آمن لحفظ كافة الوثائق الحساسة، بما في ذلك "سجل توثيق المساهمة"، ونماذج الإفصاح، وتقارير فحص الجدة، واتفاقيات السرية، وعقود الاحتضان.
6- يلتزم الفريق الابتكاري بتحديث بيانات المشروع ومعالم الإنجاز (Milestones) عبر المنصة بانتظام، ويُعد التقاعس عن التحديث أو إدخال بيانات غير دقيقة سبباً موجباً لمراجعة استمرار الدعم أو الاحتضان.
7- يتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال إدارة صلاحيات الوصول للمنصة، مع ضمان أعلى معايير الأمن السيبراني وسرية المعلومات والبيانات الابتكارية المخزنة فيها وفقاً لسياسات الجامعة الوطنية.

المادة الرابعة عشرة: أخلاقيات البحث والابتكار والنزاهة العلمية

1- يلتزم المبتكر وكافة أعضاء الفريق الابتكاري بأعلى معايير الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية في جميع مراحل تطوير الابتكار، بدءاً من الفكرة وحتى التسجيل والاستثمار التجاري.
2- يجب أن تكون كافة البيانات والنتائج الفنية والنتائج التجريبية المدونة في نماذج الإفصاح وتقارير الجاهزية التقنية دقيقة وصحيحة ومستندة إلى تجارب فعلية، ويحظر أي شكل من أشكال التزييف أو التضليل في وصف قدرات الابتكار.
3- يلتزم المبتكر بالإفصاح عن أي تعارض في المصالح (Conflict of Interest) قد ينشأ عن الابتكار، سواء كان ذلك نتيجة علاقات مع جهات خارجية، أو تمويل مزدوج، أو أي ارتباط قد يؤثر على قرارات الجامعة بشأن الملكية أو الاستثمار.
4- يُعد "سجل توثيق المساهمة" وثيقة أخلاقية وقانونية ملزمة؛ لذا يجب أن يشتمل على الأسماء الحقيقية لكافة المساهمين فعلياً في الابتكار، ويحظر إدراج أي أسماء لم تشارك في الجهد الابتكاري (المجاملة العلمية) أو استبعاد مساهمين حقيقيين.
5- يلتزم الفريق الابتكاري باحترام حقوق الملكية الفكرية للغير، ويحظر تماماً الانتحال أو الاقتباس غير المشروع أو استخدام أسرار تجارية مملوكة لجهات أخرى دون ترخيص رسمي.
6- في حال ثبت وقوع مخالفة لأخلاقيات البحث والابتكار أو تزييف في الإفصاح، يحق للجامعة - بعد التحقيق - إلغاء دعم الابتكار، وسحب طلبات التسجيل، واسترداد كافة التكاليف التي صرفت، مع إحالة المخالف للجهات المعنية لاتخاذ الإجراءات التأديبية.
7- تخضع الابتكارات التي تتضمن تجارب على الإنسان أو الحيوان أو المواد الحيوية للموافقات الأخلاقية من اللجان المختصة في الجامعة (مثل اللجنة الدائمة للنزاهة العلمية) قبل البدء في مراحل الاحتضان أو التطوير التقني.

المادة الخامسة عشرة: حقوق الباحثين والطلاب في المشاريع الابتكارية

1- تلتزم الجامعة بتمكين الباحثين والطلاب وتوفير البيئة المحفزة لهم للمشاركة في النشاط الابتكاري، مع ضمان حفظ حقوقهم الأدبية والمعنوية ونسب الابتكار لأصحابه الحقيقيين في كافة المحافل.
2- يحق للباحثين والطلاب المشاركين في تطوير ابتكار أو منتج الحصول على حصة عادلة من العوائد المالية الناتجة عن الاستثمار التجاري، وذلك وفقاً لنسب المساهمة المحددة في "سجل توثيق المساهمة" المعتمد من قبل مركز الابتكار وريادة الأعمال.
3- في حال كان الابتكار ناتجاً عن مشروع تخرج أو بحث طلابي، تؤول الملكية المالية للجامعة مقابل ما قدمته من إشراف وموارد ومعامل ودعم مالي، ويحتفظ الطالب والمشرف بحقهم في نسبة من العوائد المالية أو حصص الملكية في حال تأسيس شركة ناشئة وفق سياسة الجامعة.
4- للطلاب والباحثين الحق في الحصول على شهادات إثبات مساهمة ابتكارية من مركز الابتكار وريادة الأعمال، ودعمهم في المشاركة في المسابقات والجوائز المحلية والدولية لتمثيل الجامعة.
5- يلتزم المشرفون الأكاديميون بالإفصاح الكامل عن دور الطلاب في الابتكارات، ويحظر استبعاد أي طالب ساهم بشكل جوهري في الوصول إلى النتائج القابلة للحماية، كما يلتزم الطلاب باحترام دور المشرفين وتوجيهاتهم الفنية.
6- توفر الجامعة للطلاب والباحثين المبتكرين أولوية الاستفادة من خدمات الحاضنة، وبرامج التدريب، وجلسات الإرشاد المهني لتطوير مهاراتهم في ريادة الأعمال وتحويل أفكارهم إلى مشاريع قائمة.
7- في حال رغبة الطالب في استكمال تطوير ابتكاره بعد التخرج، ينظم مركز الابتكار وريادة الأعمال آلية استمرار العلاقة التعاقدية بما يضمن حقوق الطرفين ويسمح للطالب بالاستفادة من مخرجات ابتكاره وفق اتفاقيات تعتمد من قبل اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات.
8- تعود ملكية كافة المشاريع وتشمل لا على سبيل الحصر " مشاريع التخرج ، الرسائل العلمية ، الأبحاث المنشورة، براءات الاختراع، النماذج الصناعية ، وغيرها من التصنيفات المذكورة في هذا الدليل" للجامعة، ولها الصلاحية النظامية الكاملة في إدارتها وتسويقها والتفاوض بشأنها، وعرضها في المحافل المحلية و الدولية والمؤتمرات، وكذلك بناء وتطوير النماذج الأولية المرتبطة بها، دون اشتراط الرجوع إلى المبتكر لأخذ موافقته المسبقة، مع حفظ حقوقه المالية (ان وجدت) وفق ما اقر في هذا الدليل.

المادة السادسة عشرة: سياسات عمل المجموعات البحثية والفرق الابتكارية

1- تُشجع الجامعة العمل الجماعي عبر المجموعات البحثية والفرق الابتكارية العابرة للتخصصات، ويجب أن يكون لكل فريق ابتكاري "رئيس فريق" يمثلهم أمام مركز الابتكار وريادة الأعمال ويكون مسؤولاً عن التنسيق الإداري والفني في منصة جسر الابتكار.

2- يلتزم جميع أعضاء الفريق الابتكاري بالتوقيع على "سجل توثيق المساهمة" في مراحل مبكرة من عمر المشروع، مع تحديثه عند دخول أو خروج أي عضو، على أن يوضح السجل بدقة طبيعة مساهمة كل طرف (فنية، تقنية، إدارية) والنسبة المئوية المقترحة لكل منهم.
3- في حال نشوب خلاف بين أعضاء الفريق حول نسب المساهمة أو الملكية، يتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال دور الوساطة لتقريب وجهات النظر بناءً على السجلات الموثقة، وفي حال تعذر الحل الودي، يرفع الأمر للجنة الدائمة لتقييم الابتكارات للبت فيه بناءً على التقارير الفنية.
4- لا يجوز لأي عضو في الفريق الابتكاري الإفصاح عن نتائج العمل أو نشرها أو التعاقد بشأنها مع جهات خارجية بشكل منفرد، ويعد أي إجراء من هذا القبيل مخالفة للأمانة العلمية وباطلاً من الناحية النظامية ما لم يحصل على موافقة خطية من الجامعة وبقية أعضاء الفريق.
5- عند انضمام أعضاء من خارج الجامعة (مستشارين أو متعاونين) للفريق الابتكاري، يجب إبرام اتفاقية تعاون مسبقة توضح حدود مساهمتهم، وحقوق الملكية الفكرية الناتجة، والتزامهم بسياسات السرية المعتمدة في جامعة تبوك.
6- يلتزم رئيس الفريق بتقديم تقارير دورية عبر منصة "جسر الابتكار" توضح سير العمل، والمعالم المحققة، وأي تحديات تواجه الفريق، لضمان استمرار الدعم الفني واللوجستي من المركز.
7- في حال انسحاب أحد الأعضاء من الفريق، تظل مساهماته السابقة ملكاً للمشروع وتحتفظ الجامعة بحقه في النسبة المقدرة له عن تلك المساهمة عند توزيع العوائد مستقبلاً، ما لم ينص اتفاق مكتوب بين جميع أعضاء الفريق على غير ذلك.

المادة السابعة عشرة: تضارب المصالح في المشاريع البحثية والابتكارية

1- يلتزم كافة المنسوبين (أعضاء هيئة تدريس، باحثين، طلاب، موظفين) المنخرطين في أنشطة ابتكارية أو بحثية قابلة للاستغلال التجاري بالإفصاح عن أي حالات تضارب مصالح – فعلية أو محتملة – قد تؤثر على نزاهة القرار أو استقلالية البحث أو مصالح الجامعة الاقتصادية.
2- يُقصد بتضارب المصالح في سياق الابتكار والاحتضان، على سبيل المثال لا الحصر:
   أ- وجود مصلحة مالية للمبتكر أو لأقاربه من الدرجة الأولى في شركة خارجية تتعامل مع الجامعة في نفس مجال الابتكار.
   ب- استغلال موارد الجامعة أو وقت العمل الرسمي لمصالح شركة خاصة يملكها المبتكر دون ترخيص رسمي.
   ت- قبول تمويل أو هدايا من جهات خارجية مقابل توجيه نتائج البحث أو الابتكار لصالح تلك الجهات بما يضر بحقوق الملكية الفكرية للجامعة.
3- يلتزم المبتكر بتقديم نموذج "الإفصاح عن تضارب المصالح" عبر منصة "جسر الابتكار" عند تقديم طلب الإفصاح عن الابتكار، أو عند حدوث أي تغيير في حالته المهنية أو المالية قد يؤدي إلى نشوء تضارب في المصالح.
4- يتولى مركز الابتكار وريادة الأعمال مراجعة حالات الإفصاح المرفوعة، وفي حال ثبوت وجود تضارب في المصالح، يعمل المركز مع المبتكر على وضع "خطة إدارة تضارب المصالح" لضمان حماية حقوق الجامعة ونزاهة المشروع الابتكاري.
5- لا تمنع هذه المادة منسوبي الجامعة من تأسيس شركات ناشئة أو المشاركة فيها وفق المادة الثانية عشرة، ولكنها تُلزمهم بالشفافية التامة والفصل التام بين مهامهم الأكاديمية أو الإدارية وبين مصالحهم في تلك الشركات، بما يمنع استغلال المنصب أو الصلاحيات.
6- عند وجود تضارب مصالح لا يمكن إدارته أو يؤثر بشكل جوهري على حقوق الجامعة، يحق للجنة الدائمة لتقييم الابتكارات تعليق الدعم أو الاحتضان أو اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المصلحة العامة للجامعة.
7- يُعد تعمد إخفاء أي معلومات تتعلق بتضارب المصالح مخالفة مهنية جسيمة، ويحق للجامعة في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات النظامية والقانونية، بما في ذلك سحب الحقوق الممنوحة أو استرداد العوائد المحققة بشكل غير مشروع.

المادة الثامنة عشرة: العلاقة بين التسجيل الابتكاري والنشر العلمي

1- تؤكد الجامعة على أهمية التكامل بين النشر العلمي المتميز والحماية القانونية للابتكارات، مع التشديد على أن "الحماية تسبق النشر" لضمان عدم فقدان الابتكار لشرط "الجدة" (Novelty) المطلوب لتسجيل براءات الاختراع.

2- يلتزم المبتكرون والباحثون بعدم نشر أي تفاصيل جوهرية أو عرض نتائج ابتكارهم في المؤتمرات، أو المجلات العلمية، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو أي وسيلة إفصاح عامة أخرى، إلا بعد التنسيق مع مكتب نقل التقنية والتأكد من إيداع طلب الحماية رسمياً.
3- يُعد الإفصاح العام عن الابتكار قبل تقديم طلب تسجيله لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية (أو المكاتب الدولية) سبباً في تدمير الجدة وسقوط الأهلية للحصول على براءة اختراع، ويتحمل المبتكر المسؤولية الفنية والقانونية عن أي نشر غير منسق يؤدي إلى ضياع حقوق الجامعة.
4- يعمل مكتب نقل التقنية على تقييم طلبات الإفصاح المرفوعة عبر منصة "جسر الابتكار" لتقديم التوصية بالبدء في إجراءات التسجيل، وذلك لتمكين الباحثين من النشر العلمي في أقصر وقت ممكن دون الإضرار بمسار الحماية.
5- في الحالات الضرورية التي تستلزم النشر السريع، يجوز لـ مكتب نقل التقنية التوصية بإيداع "طلب حماية مؤقت" أو طلب تسجيل سريع، بما يضمن حفظ أولوية الجامعة والمبتكر قبل تاريخ النشر المزمع.
6- لا يمنع تسجيل الابتكار من النشر العلمي اللاحق، بل يُعد التسجيل إضافة نوعية تعزز من قيمة البحث العلمي وتدعم المؤشرات الابتكارية للباحث وللجامعة على حد سواء.
7- عند النشر العلمي لابتكار تم تسجيله أو احتضانه، يلتزم الباحث بالإشارة إلى دعم جامعة تبوك ومركز الابتكار وريادة الأعمال وفقاً لصيغة الإقرار (Acknowledgment) المعتمدة في سياسات البحث العلمي بالجامعة.

المادة التاسعة عشرة: التعهد بالنزاهة والمشاركة الابتكارية

1- يُعد تقديم طلب الإفصاح عن الابتكار عبر منصة "جسر الابتكار" إقراراً رسمياً وتعهداً من المبتكر (وكافة أعضاء الفريق) بصحة البيانات الواردة ونسب المساهمة المذكورة، والتزاماً كاملاً بجميع السياسات واللوائح المنظمة للملكية الفكرية بالجامعة.
2- يلتزم المبتكرون بالتوقيع على نموذج "التعهد بالنزاهة الابتكارية"، والذي يتضمن إقراراً بأن الابتكار هو عمل أصيل للفريق، ولم يتم اقتباسه أو نقله من جهود الآخرين دون وجه حق، وأن كافة التجارب والنتائج المرفقة تمت وفق الأصول العلمية المعتمدة.
3- يتعهد أعضاء الفريق الابتكاري بالتعاون التام مع مركز الابتكار وريادة الأعمال في كافة مراحل الحماية والاستثمار، بما في ذلك تقديم المعلومات الإضافية، ومراجعة الوثائق القانونية، والرد على استفسارات مكاتب براءات الاختراع، وحضور ورش العمل الإرشادية.
4- يقر المبتكر بموجب هذا التعهد بالتزامه الكامل بالسرية وعدم الإفصاح عن أي معلومات تقنية أو تجارية تتعلق بالمشروع الابتكاري لأي طرف ثالث خارج الجامعة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية صريحة من المركز.
5- يلتزم المبتكر بالإفصاح عن أي دعم مالي أو تقني خارجي تلقاه المشروع قبل أو أثناء فترة العمل في الجامعة، مع توضيح أي شروط قانونية مرتبطة بذلك الدعم قد تؤثر على حقوق ملكية الجامعة.
6- يُعد الإخلال بأي بند من بنود تعهد النزاهة والمشاركة الابتكارية موجباً لاتخاذ إجراءات نظامية، تشمل استبعاد المشروع من الحاضنة، أو تجميد إجراءات التسجيل، أو إحالة الحالة إلى اللجان التأديبية المختصة في الجامعة حسب جسامة المخالفة.
7- يظل مفعول هذا التعهد سارياً حتى بعد تخرج الطالب أو انتهاء علاقة الباحث التعاقدية مع الجامعة، وذلك فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات الناشئة عن الابتكارات التي تم تطويرها أثناء فترة الارتباط بالجامعة

المادة العشرون: تسوية النزاعات وآلية التظلم والاستئناف

1- يجوز لصاحب المصلحة التظلم من القرارات أو التوصيات المتعلقة بتقييم الابتكار أو مسار الحماية أو الاحتضان أو الترخيص أو توزيع العوائد أو أي إجراء جوهري آخر، وفق المدد والضوابط المعتمدة في هذا الدليل.
2- يقدم التظلم كتابة عبر منصة جسر الابتكار أو القنوات المعتمدة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إبلاغ صاحب المصلحة بالقرار أو الإجراء محل التظلم.
3- تنظر اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات أو الجهة التي تعتمدها الجامعة في التظلم، ويجوز لها طلب مستندات إضافية أو الاستعانة بخبراء أو عقد اجتماع مع الأطراف ذات العلاقة.
4- يبت في التظلم خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال ملف التظلم، ويجوز تمديد المدة في الحالات التي تتطلب مراجعة فنية أو قانونية أو رأيًا خارجيًا، مع إشعار صاحب التظلم.
5- في حال وجود نزاع حول نسب المساهمة أو الملكية أو العوائد، يستند النظر في النزاع إلى سجل توثيق المساهمة، والعقود المعتمدة، ومحاضر الدعم، وبيانات الإفصاح، والوثائق الفنية، وأي أدلة أخرى ذات صلة.

6- لا يخل تقديم التظلم بحق الجامعة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الملكية الفكرية أو السرية أو الموارد أو المرافق أو الحقوق النظامية، متى تطلبت المصلحة ذلك.
7- تحال النزاعات ذات الطبيعة القانونية أو التعاقدية البحتة إلى الجهة القانونية المختصة في الجامعة، دون إخلال باختصاص اللجنة في الجوانب الفنية والتقييمية المرتبطة بالابتكار.
8- آلية الاستئناف: تُشكل الجامعة لجنة "استئناف" مستقلة (عند الحاجة) للنظر في التظلمات المرفوعة، وتكون قرارات هذه اللجنة نهائية وملزمة إدارياً داخل الجامعة بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية.
9- لا تخل إجراءات التظلم والتقاضي الداخلية بحق أي طرف في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية، وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وذلك بعد استنفاد الوسائل الودية والإدارية المتاحة داخل الجامعة.

المادة العشرون: المدد الزمنية الاسترشادية

1- تعتمد الجامعة مددًا زمنية استرشادية لتنظيم إجراءات استقبال وتقييم وإحالة الابتكارات وطلبات الحماية والاحتضان والتظلمات، بما يضمن وضوح الإجراءات ورفع كفاءة المعالجة.
2- تكون المدد الزمنية الاسترشادية على النحو الآتي:

أ. التحقق من اكتمال الطلب: خلال خمسة أيام عمل.
ب. الفرز الأولي للطلب: خلال عشرة أيام عمل.
ت. التقييم الأولي من مركز الابتكار وريادة الأعمال: خلال خمسة عشر يوم عمل.
ث. التقييم الأولي من مكتب نقل التقنية: خلال عشرين يوم عمل.
ج. طلب معلومات إضافية من صاحب الطلب: خلال خمسة أيام عمل من تاريخ المراجعة.
ح. رد صاحب الطلب على طلب الاستكمال: خلال عشرة أيام عمل، ما لم تحدد الجهة المختصة مدة أخرى.
خ. العرض على اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات: خلال ثلاثين يوم عمل من اكتمال الملف.
د. الرد على طلب الاحتضان: خلال عشرين يوم عمل من اكتمال الطلب.
ذ. تقديم التظلم: خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإبلاغ بالقرار.
ر. البت في التظلم: خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ اكتمال ملف التظلم.

3- يجوز تمديد هذه المدد في الحالات التي تتطلب فحصًا فنيًا متخصصًا، أو مراجعة قانونية، أو رأيًا خارجيًا، أو تنسيقًا مع جهات وطنية أو دولية، أو استكمال وثائق جوهرية، على أن يتم إشعار صاحب الطلب عبر منصة جسر الابتكار أو القنوات المعتمدة.
4- لا يترتب على تجاوز المدد الاسترشادية قبول الطلب أو رفضه تلقائيًا، وإنما تبقى القرارات خاضعة لاكتمال المتطلبات الفنية والنظامية واعتماد الجهة المختصة.

الأحكام الختامية

1- يعمل بهذا الدليل من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية في الجامعة، ويعد إطارًا تنظيميًا عامًا لإدارة الابتكار والملكية الفكرية ونقل التقنية والاحتضان، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح الوطنية ولوائح الجامعة المعمول بها.

2- تُقدَّم أحكام الأنظمة واللوائح الوطنية والقرارات المعتمدة من الجهات المختصة على ما ورد في هذا الدليل عند التعارض.
3- تصدر الإجراءات التشغيلية والنماذج والملاحق التنفيذية المتعلقة بالإفصاح، والتقييم، والحماية، والاحتضان، والترخيص، وتوزيع العوائد، والتظلمات، وغيرها من المسارات ذات العلاقة، كوثائق مستقلة مكملة لهذا الدليل.
4- يجوز تحديث الإجراءات التشغيلية والنماذج والملاحق التنفيذية بقرار من الجهة المختصة، متى كان التحديث لا يخالف السياسة العامة الواردة في هذا الدليل أو الأنظمة واللوائح المعمول بها.
5- لا يخل هذا الدليل بأي حقوق أو التزامات ناشئة بموجب عقود أو اتفاقيات معتمدة مع جهات داخلية أو خارجية، وتفسر تلك العقود والاتفاقيات بما يحفظ حقوق الجامعة والمبتكرين والشركاء وفق الأنظمة ذات العلاقة.
6- تتولى الجهات المختصة في الجامعة، كلٌ في حدود اختصاصه، تنفيذ ما ورد في هذا الدليل، ويكون مركز الابتكار وريادة الأعمال مسؤولًا عن إدارة منظومة الابتكار والاحتضان والتسويق والتواصل المؤسسي، بينما يتولى مكتب نقل التقنية الجوانب الفنية والنظامية المتعلقة بالإفصاح والحماية والتسجيل، وتختص اللجنة الدائمة لتقييم الابتكارات بالاعتماد والتقييم والبت في المسارات الجوهرية.

7- فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الدليل، تطبق الأنظمة واللوائح الوطنية ولوائح الجامعة والقرارات المعتمدة ذات العلاقة.
8- لجامعة تبوك (ممثلة في مجلس الجامعة أو من يفوضه) الحق الحصري في تفسير مواد هذا الدليل، أو تعديلها، أو إضافة ملاحق تنظيمية له بما يتماشى مع المستجدات الوطنية وتوجهات رؤية المملكة ٢٠٣٠.

بيانات الوثيقة

جهة الإصدار	جامعة تبوك –وكالة الجامعة للبحث والدراسات العليا - مركز الابتكار وريادة الأعمال
الجهة التنفيذية	عمادة البحث والدراسات العليا - مركز الابتكار وريادة الأعمال – مكتب نقل التقنية
المرجع	الأنظمة واللوائح الوطنية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية، وما يصدر عن الهيئة السعودية للملكية الفكرية، وتنظيمات مجلس شؤون الجامعات، ولوائح الجامعة ذات العلاقة